الاتفاقيات الدولية ودورها في مكافحة الجريمة المنظمة

International conventions and their role in combating organized crime

أ. كعرار سفيان
جامعة سطيف 2
karar.sofiane@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/12/16 تاريخ القبول للنشر:2020/01/01

****

ملخص:

هناك العديد من الدوافع التي تجعل من مكافحة الجريمة المنظمة بالاتفاقيات الدولية أمرا حتميا من أجل فعالية أكبر، ففضلا عن الآثار الإلزامية التي تفرزها في العلاقات الثنائية والمتعددة باعتبارها ذات طبيعة عبر وطنية، فإن قضايا فرار المجرمين خارج الحدود، التهديدات اللا تماثلية التي أصبحت تتربص بالدول، قضايا الجنات الضريبية، المشاكل التي يفرزها التباين المصطلحاتي ولكن أيضا عدم وحدة المضامين الموضوعية للقاعدة القانونية، كلها مسائل تجعل من الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية أمرا جوهريا فيما يخص فعالية استراتيجيات مكافحة الجريمة المنظمة.

الكلمات المفتاحية: فرار المجرمين، التهديدات اللاتماثلية، الجنات الضريبية، التباين المصطلحاتي، القاعدة القانونية

Abstract:

There are many reasons why combating *organized crime* with international conventions is imperative for greater effectiveness, In addition to the mandatory effects it produces in bilateral and multilateral relations as transnational in nature, The issues of breakouts of criminals outside the country borders, the asymmetrical threats that have come to haunt States, Cases of tax paradies, The problems posed by variations in terminology, but also the lack of unity of the substantive content of the legal rule, All are issues that make accession to international conventions essential for the effectiveness of organized crime prevention strategies.

Keywords: breakouts of criminals, asymmetrical threats, tax paradies, variations in terminology, legal rule.

مقدّمة:

لم تعد الطرق التقليدية التي يقوم عليها المنطق الدولتي في مواجهة التهديدات المتربصة ناجعة في مكافحة الجريمة المنظمة خاصة العابرة للحدود، فمقاربة التشريع الوطني لم تعد قادرة على مواجهة الجيل الجديد من التهديدات•، المتصفة بالطبيعة اللا تماثلية ولكن أيضا بالخصائص البنيوية المعقدة للفاعل، وبالتالي انتقال طبيعة التأثير من الوطني إلى عبر الوطني، فانطلاقا من طبيعة المخرجات التشريعية التي تتميز بالمحلية، أي نفاذ سلطان التشريع داخل الحدود الدولتية لا أكثر، فإن ذلك أدى إلى حدوث صدمة حقيقية أمام قدرات الدولة بتشريعاتها الجزائية في الوصول إلى متابعة وقمع مرتكبي هذه الأفعال، لذلك فإن الدولة أضحت تلجأ بقوة إلى خيار الاتفاقية الدولية من أجل محاولة الوصول إلى تجاوز المعضلة التي أفرزها قصور التشريع المحلي في مكافحته لهذه الأجيال الجديدة من التهديدات.

سنحاول الوصول إلى معرفة أبرز إيجابيات الاتفاقيات الدولية على مستقبل نجاعة الاستراتيجيات القانونية لمكافحة الجريمة المنظمة من خلال محاولة الإجابة على السؤال التالي :

ما هي الأدوار التي تلعبها الاتفاقية الدولية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة؟

سنجيب على هذه الإشكالية وفق المحاور التالية.

المبحث الأول : الاتفاقية الدولية والانسجام القانوني

المبحث الثاني : الاتفاقية الدولية والتهديدات اللا تماثلية

المبحث الثالث : الاتفاقية الدولية والتعاون القضائي والأمني

وسنعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي باعتباره المنهج الملائم هنا، وذلك خاصة بالنظر لاشتماله على عدة أساليب تسمح بتناول الموضوع من عدة زوايا منهجية كأسلوبي المقارنة ودراسة حالة وغيرها.

وبذلك فإن الدراسة الحالية تستهدف الوصول إلى مختلف النتائج التي تفرزها الاتفاقية الدولية على مستوى موضوع مكافحة الجريمة المنظمة بما يبرر اللجوء إليها كخيار مثالي من طرف الدول.

المبحث الأول : الاتفاقية الدولية والانسجام القانوني

تساهم الاتفاقية الدولية في مجال مواجهة الجريمة المنظمة دوليا من خلال عدد من المتغيرات، سواء من خلال نقطة عدم وحدة المضامين الموضوعية وإشكالية التباين المصطلحاتي (المطلب الأول)، من خلال أيضا إشكالية الوصف الجزائي ومشاكل "مقترب القائمة" (المطلب الثاني).

المطلب الأول : عدم وحدة المضامين الموضوعية وإشكالية التباين المصطلحاتي

نظرا لتمتع الدولة بالسلطة الكاملة على تشريعاتها الجزائية في نطاقها الإقليمي فإن ذلك يطرح عديد

الإشكاليات التي ستنبثق عن هذا التعامل الانفرادي مع القاعدة القانونية، وبالتالي فإن المضامين الموضوعية لهذه القاعدة ستختلف تبعا لذلك، فضلا عن بروز بروز إشكالية التباين المصطلحاتي.

من أبرز المشاكل التي تثار في مجال مشكلة اختلاف المضامين الموضوعية الاختلاف والتباين حول فهم الجريمة المنظمة بين الدول[1]، لا بل أن ذلك قد يصل إلى الدولة نفسها، أي داخل حدود الدولة ذاتها[2]، فتعدد التعاريف الخاصة بالجريمة المنظمة في الولايات المتحدة الأمريكية يبين الفوضى السائدة، التعريف الأوسع هو ذلك الذي في دولة الميسيسيبي L'État de Mississipi والتي يمكن أن تجعل من عضوين من عصابات الشوارع Gang المنظمين والذين يرتكبون جرائم معينة، فيمكن بناء على ذلك أن يعتبروا مشكلين لمنظمة إجرامية[3].

مثال الاختلاف الدولي مجسد مثلا في مسألة التنظيم التدرجي L'hiérarchie ومدى وجوب توافره في عملية التكييف القانوني للجماعة الإجرامية المنظمة، فهناك اتجاه لا يرى ضرورته مثلما نص على ذلك القانون الجزائي الأوروبي الذي أشار إلى أن الجماعة الإجرامية لابد أن تكون منظمة بحيث أن الأعضاء يعملون لمصلحة الجماعة، وذلك يعني أنها لا تشتمل بالضرورة على السلمية بينهم[4]، في حين أن هناك قرارا مهما للمحكمة العليا الإسبانية بتاريخ 28 سبتمبر 1997 يرى بضرورة توافر بعض التنظيم السلمي[5].

إن الاختلاف يمتد حتى إلى فلسفة التجريم في حد ذاتها تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، لذلك سنجد اختلافا جذريا بين مقترب "التآمر" الذي يقوم عليه النظام الأنجلوساكسوني (نظام القانون العام) والذي يجرم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، ومقترب "المشاركة" في جماعة إجرامية الذي تقوم عليه الولايات القضائية ذات القانون المدني (نظام القانون المدني) الذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر[6]، وسنتناول أدناه في النقطة (أ) محتوى تباين الأنظمة القانونية، في حين نخصص النقطة (ب) لتأثير هذا التباين على تعريف الجريمة.

الفرع الأول : تباين الأنظمة القانونية

تتباين الأنظمة القانونية المتواجدة عبر دول العالم تبعا للخلفيات التاريخية، السياسية والقانونية بين الدول، وهكذا توجد أنظمة الشريعة العامة، أنظمة القانون المدني والتي تميز البلدان اللاتينية، فضلا عن الأنظمة الأخرى مثل الأنظمة ذات التأصيل الديني وغيرها، وسنتطرق في نقطتين لأهم نظامين يؤثران في وضع تعريف للجريمة المنظمة، ألا وهما نظامي "الشريعة العامة" و"القانون المدني".

1. نظام القانون العام

نظام القانون العام أو الشريعة العامة *common law* هو ذلك القانون الذي تطور انطلاقا من قرارات المحاكم البريطانية، والتي تطبق على أنها "سابقات"، فتطبق على القضايا التي تأتي بعدها حال تشابهها معها، وهو نظام يميز -فضلا عن بريطانيا- البلدان التي كانت تاريخيا مستعمرات بريطانية وفي كندا فما عدا الكيبك Québec فإن كل المقاطعات تطبق نظام الشريعة العامة[7]، وتتميز هذه الأنظمة بأنها ترتكز على القوانين

العرفية، أي أن القاضي حال فصله في قضية معينة فإنه يلجأ أولا إلى العرف، وعندما يتم الفصل في القضية يصبح القرار حال تحصينه (أي عندما يصبح نهائيا) "سابقة قضائية"، وبالتالي سيرتكز القضاة حال مواجهتهم لقضايا مشابهة على هذه السابقة، فهذه الدول التي تتبنى نظام الشريعة العامة هي تلك التي تعترف بما يسمى "جريمة التآمر".

2. نظام القانون المدني

تطور نظام القانون المدني Le droit civil انطلاقا من القانون الروماني، وهو على العكس مع نظام الشريعة العامة يتميز بكونه قانونا مكتوبا، ويرتكز فيه القاضي حال فصله في القضايا المعروضة عليه على القواعد القانونية المكتوبة Les codes، وهكذا لا يستطيع القاضي في القانون الجزائي الموضوعي والشكلي، أن يفصل في القضية خارج ما هو مقنن، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ويطبق هذا النظام في عديد البلدان الأوروبية، أما في كندا فإنه يطبق في إقليم الكيبك[8]، والبلدان التي تتبنى نظام القانون المدني هي ذاتها التي تطبق جريمة "المشاركة في جماعة إجرامية" ولا تعترف أساسا بنظرية التآمر.

بعد هذا التعريف الموجز لهذين النظامين، سنتطرق فيما يلي لتأثير اختلاف فلسفة النظامين على تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الفرع الثاني : تأثير التباين على تعريف الجريمة

من المعروف أن العامل الأيديولوجي يلعب دورا حاسما في بناء الفلسفة التي ترتكز عليها الدولة، فتبني الدولة لهذه الفلسفة سيؤدي لا محالة إلى استخدام مدخلات ذاتية والوصول بذلك إلى مخرجات معينة قد تختلف جذريا عن تلك المخرجات التي ستتوصل إليها دولة أخرى ارتكزت على مدخلات أخرى خاصة بفلسفتها الذاتية، وبإسقاط هذه القراءة على مثال الأنظمة القانونية فإن تباين هذه الأخيرة بين الدول سيؤدي إلى مخرجات مختلفة حول تعريف الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لذلك سنجد اختلافا جذريا في فهم الجريمة المنظمة بين نظامي القانون العام والقانون المدني، من خلال تبني الأول لمقترب "التآمر" والذي يجرم مجرد الاتفاق على ارتكاب جرائم خطيرة، في حين يتبنى الثاني لمقترب "المشاركة في جماعة إجرامية" والذي يجرم تصرف الشخص لا مجرد التآمر[9].

إن هذا الاختلاف في فهم هذه الجريمة سيؤدي إلى مشاكل مستعصية على المستوى الميداني (القضائي أو الأمني)، فقد تطلب الدولة التي تتبنى مقترب التآمر من دولة أخرى تتبنى مقترب المشاركة تسليمها لجناة أقدموا على التآمر ضد مصالحها، في حين أن الدولة الثانية قد تدفع بغياب الوصف الجزائي للأفعال مادام أنها لا تعترف بنظام التآمر؟.

ويوضح الجدول رقم(1) أدناه التباين الدولتي حول تعريف الجريمة المنظمة

جدول رقم(1) – التباين الدولتي حول تعريف الجريمة المنظمة

البلد	المتآمر	مشاركة فعلية في جماعة إجرامية	أشكال أخرى للمشاركة *
النمسا	X	X	X
كولومبيا	X\		X
كرواتيا	X	X	X
جمهورية التشيك	X	X	X
فـــــرنسا [1]	X	X	X
ألمانيا	X	X	X
المجر		X	X
إيطاليا		X	X
المكسيك [2]	\	X	X

هولندا	X	X	X
بولندا	X	X	X
رومانيا	X	X	X
روسيا		X	X
جنوب إفريقيا	X	X	X
إسبانيا [1]	X	X	X
سويسرا		X	X
المملكة المتحدة	X		X
الولايات المتحدة	X	X	X
فنزويلا [2]	X	X	X

* المساعدة أو التحريض (أنظر الإتفاقية)
المشاركة الفعلية في جماعة تطبق على جرائم المخدرات فقط [1]
"المتآمر" مدمج في قانون الجريمة المنظمة [2]

مصطلح "المتآمر" يمكن تطبيقه على بعض الجرائم فقط مثل الإرهاب أو المخدرات [1]
على الرغم من أن القانون الجزائي الفنزويلي يتضمن تجريم العضوية والمشاركة في جماعة إجرامية غير أن هذا لا يمكن تأويله للأوصاف التي يتيحها قانون RICO الأمريكي [2]

Source : *UNODC*. Handling Complex Cases Evidence .Against Normal Criminal Investigation, Vienna, p9.accessible sur : (www.unodc.org/pdf/crime/training/complex_cases.ppt).

وفضلا عن هذا الاختلاف في فهم الجريمة المنظمة بين الدول فهناك تباين في المصطلحات المستعملة في كل بلد[10]، الأمر الذي يساهم في تكريس المشكلة، نظرا للتخوف من التفسير المسيس، أو المتكيف مع كل وضعية، فبما أن عنصر السيادة قائم في القانون الدولي وما يستتبع ذلك من سلطان الدولة على ما يجري داخلها من تشريعات جزائية، فإن الدولة قد تعمد لسبب أو لآخر إلى استغلال ذلك التباين في المصطلحات المستعملة في تسبيب قرار رفض التسليم مثلا.

مما سبق يتبين لنا الدور الجوهري الذي يمكن أن تقوم به الاتفاقية الدولية، فالجانبين الموضوعي والإجرائي لهذه الاتفاقية هو الكفيل بتذليل مشكلة عدم وحدة المضامين الموضوعية من خلال "النص الموحد" الذي ستطبقه كل دولة عضو في الاتفاقية، ولكن أيضا حل إشكالية التباين المصطلحاتي الذي تخلقه التشريعات الوطنية المقارنة كنتيجة منطقية لاختلاف المرجعية التي تستند عليها، فكل اتفاقية ستحدد المصطلحات بدقة في بداية نص الاتفاقية، فمثلا حددت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المصطلحات الواردة في الاتفاقية والتعاريف التي تنصرف إليها وذلك في المادة الثانية منها، وحتى في حالة الاختلاف البعدي فإن خيار محكمة العدل الدولية من خلال صلاحياتها التفسيرية كفيل بحل النزاع القانوني بين الدولتين، وهو خيار غير متاح بالنسبة للتصادم المصطلحاتي بين الدول مع غياب الاتفاقية التي تجمع بينها، بما أن الدولة ستتمسك بتشريعها الوطني انطلاقا من نتائج عنصر السيادة.

المطلب الثاني : إشكالية الوصف الجزائي ومشاكل "مقترب القائمة"

من المشاكل الناجمة عن التعامل الانفرادي للدولة في المجال القانوني مشكلة الوصف الجزائي وجودا وعدما وأثر ذلك على العلاقات ما بين الدول، فغياب الوصف الجزائي للجريمة في حد ذاتها في بعض الدول سيكون مشكلة أمام التعامل الإيجابي مع طلب التسليم، فمثلا النمسا لا تعترف تشريعاتها بجريمة عصابة أشرار، الأمر الذي جعلها محل استقطاب لاجتماعات الإجرام المنظم العام 1991 بين المافيا الكولومبية، الإيطالية والروسية[11].

إن إشكالية غياب الوصف الجزائي ستتقاطع جليا مع تلك المشاكل الناجمة عن ما يسمى بـ"مقترب القائمة *Approche de liste*، إذ أن هذا المقترب يركز على مجموعة جرائم محددة تشكل صور تلك الجريمة (صور الإجرام المنظم مثلا)، وبالتالي فإن ارتكاب جريمة خارج قائمة الجرائم المحددة في التشريع والمذكورة على سبيل الحصر فإن ذلك لا يعد جريمة منظمة حتى ولو ارتكب من طرف جماعة إجرامية، لذلك فإن تم اعتناق هذا المقترب فإن كنا بصدد جريمة منظمة عبر وطنية ولم تكن مذكورة في القائمة فلا مجال لإعمال آليات المتابعة؟، أي أنه في حالة ارتكاب الجماعات الإجرامية المنظمة لجرائم لا تظهر في القائمة فإنها تنجو من القمع[12]، القمع المرتبط بآليات مكافحة الإجرام المنظم التي تكون مغلظة في غالب الأحيان، لذلك فهو مقترب يضفي وضوحا و ضبابية في نفس الوقت؟، وضوحا : لأننا سنصل إلى مصارف هذه الجريمة، وضبابية : لأننا سنكون أمام مشكلة الجرائم المستحدثة غير المذكورة في القائمة، لذلك نجد أن الإتحاد الأوروبي في مقترحه الجديد الخاص بلجنة القرار- الإطار الجديد المتعلق بتحديد الجريمة المنظمة لعام 2005، والذي يعتمد مفهوم "الجماعة الإجرامية" كأساس حصري Une base exclusive لمصطلح الجريمة المنظمة، وذلك منذ أن رفض الإتحاد الأوروبي المنظور الأنجلوساكسوني Le modèl anglo- saxon للتآمر Conspiration، والذي بموجبه يتم تكييف مجرد الاتفاق بين أشخاص معينين لارتكاب جرائم معينة على أنه كاف لقيام الجريمة المنظمة[13].

وبالتالي فإن دور الاتفاقية الدولية في هذا المجال في غاية الأهمية، بالنظر إلى أن تحرير الاتفاقية في غالب الأحيان يمر عبر مفاوضات بين الدول المعنية، وبالتالي تقديم بعض التنازلات المتبادلة، ولكن أيضا فرض الالتزامات على نحو متساوي، مما يؤدي في النهاية إلى الوصول إلى قاعدة قانونية قابلة للتطبيق على المستوى الدولي من غير ضبابية، من خلال مراعاة العرف الدولي في هذا المجال.

المبحث الثاني : الإتفاقية الدولية والتهديدات اللا تماثلية Les menaces asymétriques

تساهم الاتفاقية الدولية في مكافحة التهديدات اللا تماثلية بشكل جوهري، فمع بروز الكيانات اللا تماثلية العابرة للحدود أصبح من الصعب الاقتصار على الآليات الدولتية في مواجهتها، فالدولة المنعزلة عن محيطها ستعاني أكثر من الدول المتكتلة والمتعاونة فيما بينها، ففي الأخير فإن المشاكل الدولية تستلزم حلولا دولية[14].

سنتناول في هذا المبحث أنواع التهديدات اللا تماثلية (المطلب الأول)، قبل أن نتطرق إلى دور الاتفاقية الدولية في محاصرة هذه الكيانات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : أنواع التهديدات اللا تماثلية

تتمثل التهديدات اللا تماثلية في تلك الكيانات غير الدولتية، والتي أصبحت مع مرور الوقت بمثابة فواعل حقيقية قادرة على التحكم في متغيرات الأمن الدولتي وحتى الإنساني، وسنتطرق فيما يلي إلى أبرز تهديدين لا تماثليين هما على التوالي : الجماعة الإجرامية عبر الوطنية والجماعة الإرهابية.

سنتناول في هذه النقطة أبرز جماعتين إجراميتين عابرتين للحدود وهما الجماعة المنظمة عبر الوطنية (الفرع الأول)، والجماعة الإرهابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الجماعة المنظمة عبر الوطنية

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 في المادة 2 الفقرة (أ) "الجماعة الإجرامية المنظمة" بأنها «جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المقررة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى».

وبالتالي فإن ها التعريف يشتمل على عدة معايير، فهو يشتمل على معيار الجماعة، معيار الاستمرارية، معيار الهيكلة، معيار الربحية ومعيار عبر الوطنية، فإذا توافرت هذه المعايير فإننا سنكون بصدد جماعة إجرامية منظمة عبر وطنية، ويمكن تقسيم الجماعة الإجرامية المنظمة عبر الوطنية إلى قسمين، المافيا عبر الوطنية والكارتل عبر الوطني.

1. المافيا عبر الوطنية

المافيا عبر الوطنية هي تلك التنظيمات التي ومن أجل نفاذ عملياتها غير المشروعة فإنها تتميز بالتغلغل السري داخل المؤسسات ولكن أيضا داخل المجتمع، فهي تعني في الأصل "المجتمع السري"، وذلك مثل تنظيمي "كوزا نوسترا" أو "لاكامورا" الإيطاليين[15]، لذلك فمن الأصح تسمية الجماعات الإجرامية الإيطالية أو الروسية بالمافيا لاتصافها بالمميزات آنفة الذكر، في حين قد لا تصح التسمية على مستوى الجماعات الناشطة في كولومبيا كما سنرى أدناه.

إن الفقه والقضاء الإيطاليين كانا السباقين في التأسيس لمفاهيم ذاتية تميز "المافيا" عن غيرها من المصطلحات الشبيهة خاصة مع نظام "الكارتلات"، فمنذ سنوات الثمانينات كان القاضي الشهير جيوفاني فالكوني Giovanni

Falcone مقتنعا بأن المافيا لا ترتكز على قوتها الذاتية ولكن أساسا على الروابط التي أسستها مع عالم النخب من خلال مواثيق إجرامية[16] Pactes scélérats، وحتى بعد مقتل هذا القاضي فإن محكمة النقض الإيطالية أحيت فكرته وخلقت سنة 1994 عبارة أو مصطلح "المساعدة الخارجية في الجماعة المافيوية" Concours externe en association mafieuse وذلك على أساس المواد 416 مكرر و110 من قانون العقوبات الإيطالي والذي أصبح الأساس القانوني لمصطلح "البورجوازية المافيوية" Bourgeoisie mafieuse والذي ينصرف إلى النخب التي تستفيد من "اليد الخفية" Main invisible للجريمة لإدارة شؤونها الخاصة، وهي العبارة التي يعاد استعمالها اليوم من طرف قضاة مكافحة المافيا في إيطاليا[17] Magistrat antimafia.

2. الكارتل عبر الوطني

إذا كانت المافيا تتميز بصفة التغلغل وسط المجتمع، وبالتالي فرض منطقها بطرق التوائية، نفعية وتهديدية، أو بناء على العلاقات الوظيفية التي تؤسسها بالمعنى سالف الذكر فإن الكارتل يتميز أساسا بالصفة العسكرية، أي عسكرة تحركاته من أجل حماية الجوانب "اللوجيستيكية" المرتبطة بزراعة، تهريب والاتجار بالممنوعات، فالكارتل يتميز بميليشياته التي تدافع عن أنشطته بالمواجهة المسلحة مع الدولة وذلك مثل تنظيم "النسور السوداء" Aigles noirs في كولومبيا، إن نظام الكارتلات يتميز بأنه يسيطر على أقاليم معينة بقوة السلاح بل أنها تعمل كمنظمة منافسة للدولة[18]، لذلك فإنه الكارتل كجماعة إجرامية منظمة يتميز بحيازته حتى لأراضي بقوة السلاح فلا تنجح عادة مختلف الحلول التي تقوم بها الدولة ليس فقط لأنها تقوم بتحالفات مع تنظيمات المافيا، بل أساسا لأن الكارتل لا يقيم سلطانه كأصل إلا في الدول غير المتقدمة والتي لا تمتلك القوة الكافية لمجابهته فيعرضها دائما للضغط والإكراه والمساومة، السلوك الذي قد يقل تماما بالنسبة للمافيا التي تتميز كما أسلفنا بالتغلغل السري ونسج العلاقات بما لا يتيح إطلاقا معرفة رؤوسها فلا ينفتح إلا ناذرا باب التفاوض مع الدول؟.

ويوضح الجدول الموالي توزع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني.

جدول رقم (2)- توزع الجماعة الإجرامية بشكل عبر وطني

التسمية	التمركز1	عدد العصابات أو العائلات	عدد المنخرطين	التموضع الدولي
Grand Cercle	الصين الشعبية		مجهول	أستراليا، هونغ كونغ، كندا
Sun Yee On	هونغ كونغ		60 000	آسيا الباسيفيك، الولايات المتحدة، كندا، جمهورية الدومينيكان
14 K	هونغ كونغ		24 000	ماكاو، تايوان، الفلبين، اليابان، الصين، أستراليا، الولايات المتحدة، كندا، الباراغواي، بريطانيا العظمى، هـــولندا
Fédération Wo	هونغ كونغ	7	40 000	الصين، الولايات المتحدة، كندا
Bambou uni	تايوان		10 000	هونغ كونغ، الفلبين، اليابان، تايلندا، العربية السعودية، نيوزيلاندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Bande des 4 mers	تايوان		5 000	الولايات المتحدة
Yamaguchi-gumi	اليابان		25 000	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Sumiyoshi-rengo	اليابان		8 000	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Inagawa-kai	اليابان		7 500	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Toa Yuai Jigyo Kumiai	اليابان		800	هاواي، الولايات المتحدة، تايوان، الفلبين، أستراليا، نيوزيلندا، غيام، البرازيل، ألمانيا، كوريا
Mafia turque	تركيا	1 dizaine	مجهول	سويسرا، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، بريطانيا العظمى
Gangs russes	روسيا	5 000	100 000	ألمانيا، بلجيكا، المجر، النمسا، الولايات المتحدة، كندا، (...)، بولونيا
Cartels mexicains	المكسيك	20	مجهول	الولايات المتحدة
FARC	كولومبيا	«جبهة» 60	12 000	
ELN	كولومبيا		5 000	
Cartels colombiens	كولومبيا	مابين 40 و80	مجهول	الولايات المتحدة، فنزويلا، إسبانيا
Cosa Nostra	الولايات المتحدة	25	مجهول	
Posses	جمايكا	55	مجهول	الولايات المتحدة
Cosa Nostra	إيطاليا	120	مجهول	الولايات المتحدة، ألمانيا، فنزويلا
Camorra	إيطاليا	110	مجهول	الولايات المتحدة، البيرو، كوستاريكا، فنزويلا، البرازيل، الأورغواي، ألمانيا، بلجيكا، هولندا، البرتغال، إسبانيا،
N'drangheta	إيطاليا	150	مجهول	بريطانيا العظمى، سويسرا، أوروبا الوسطى، يوغسلافيا السابقة كندا، الولايات المتحدة، ألمانيا، هولندا، إسبانيا، البرتغال، فرنسا، يوغسلافيا السابقة، أستراليا
Sacra Corona Unita	إيطاليا	32	مجهول	إسبانيا، هولندا، يوغسلافيا السابقة
Clans nigérians	نيجيريا	3 جماعات كبرى	مجهول	البرازيل، روسيا، باكستان، تايلندا، الولايات المتحدة، بريطانيا العظمى، كمبوديا، إفريقيا الغربية، إفريقيا الجنوبية
Clans des Balkans	البلقان	10	مجهول	أوروبا الغربية
Motards	بقية العالم	4 عصابات	5 000	أمريكا الشمالية، البرازيل، الأرجنتين، أستراليا، نيوزيلندا، إفريقيا الجنوبية، أوروبا الوسطى، أوروبا الشرقية

Source : CRETIN, Thierry (2001). «Les puissances criminelles : Une authentique question internationale», *in* DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003, Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode, p.140. بتصرف

الفرع الثاني : الجماعة الإرهابية

تعتبر ظاهرة الإرهاب من بين المسائل المعقدة على المستوى الأكاديمي، حيث أن العالم لم يتوصل إلى وضع تعريف عالمي للظاهرة، فالعامل الإيديولوجي يلقي بثقله كحاجز ضد وضع هذا التعريف الموحد، هناك عمل بحثي كشف عن وجود حوالي 212 تعريفا للإرهاب عبر العالم، منها 90 تعريفا استعملت رسميا[19]، وبالتالي فإمكانية وضع نص عالمي موحد يتضمن وضع تعريف للإرهاب يبقى أمرا في غاية الصعوبة، لذلك فإن الاتفاقيات الموضوعة في هذا المجال لم تعرف بقدر ما عاقبت [20]، وهي اتفاقيات معتمدة على المقترب القطاعي L'approche sectorielle لا المقترب الشامل L'approche générale للاعتبارات والمشاكل آنفة الذكر، فتفعيل المقترب الشامل في قضية الجريمة الإرهابية معناه إلزامية وضع تعريف لظاهرة الإرهاب.

لا يمكن الحديث عن تكييف الجريمة الفردية على أنها إرهابية ما لم يتوافر فيها ما يعرف بـ"**الرابط المعنوي**" Le lien moral بين الفاعل والتنظيم[21]، وذلك بأن يكون على ارتباط مع المنظمة الإرهابية أو عضوا فيها[22]، وبالتالي فإن أطلق على فعل فردي همجي لا رابط معنوي فيه على أنه عمل إرهابي، فإنه غير سوي من ناحية التعريف القانوني، فهو لا يعدو أن يكون لفظا لغويا لبشاعة المشهد لا غير، ويكفي أن تقوم الجريمة الإرهابية وجود رابط بأي شكل حتى حال عدم انتماء الفاعل للتنظيم حركيا يكفي مثلا أن يكون متأثرا أو متلقيا للتوجه السياسي، الأيديولوجي أو الديني الذي يتبناه التنظيم.

أما إذا تحدثنا عن المعايير الحدية الدنيا لقيام الجماعة الإرهابية فنشير إلى التقدم الكبير الذي عرفه التشريع المصري من خلال التأسيس لمعيار الجماعة على شاكلة معيار الجماعة الخاص بالجماعة الإجرامية المنظمة، بحيث أعطى العدد الأدنى لقيام هذه الجماعة وهكذا تنص المادة الأولى من قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 بأن الجماعة الإرهابية هي "كل جماعة أو جمعية أو هيئة أو منظمة أو عصابة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأقل..."، إن هذا التعريف يشكل بالفعل قفزة نوعية وإضافة كبيرة للنقاشات الدائرة حول الجماعة الإرهابية وخاصة من خلال عدم جواز القياس البنيوي على معايير الجماعة الإجرامية، بشكل يؤدي إلى التدعيم القانوني للخصائص الذاتية للجماعة الإرهابية بما يحمله من نتائج كبيرة في هذا المجال خاصة من خلال تطبيق الأحكام القمعية على الجرائم الإرهابية الفردية (المشروع الإجرامي الفردي) أو المنتمية لجماعة إرهابية.

المطلب الثاني : دور الاتفاقية الدولية في محاصرة التهديدات اللا تماثلية

تعد الجريمة أكثر فأكثر ظاهرة دولية الأمر الذي يقتضي جهودا دولية لمعالجتها[23]، ففشل بعض الدول ناجم ولو جزئيا عن عدم قدرتها على التكيف مع منطق التعددية Logiques multilatérales [24] فمع تعاظم خطر التهديدات اللا تماثلية وعدم قدرة الدولة على مواجهتها بمفردها بمقاربة التشريع الجزائي يجعل من الاتفاقية الدولية أحد أهم الأدوات عبر الوطنية من خلال مساهمتها في قمع القواعد الخلفية (الفرع الأول)، وأيضا فيما يخص إلزام بلدان العبور والمقصد (الفرع الثاني).

الفرع الأول : قمع القواعد الخلفية

لا يمكن القضاء على التهديد اللا تماثلي أو على الأقل التقليل من خطره إلا من خلال تجفيف منابعه، أي من خلال قمع القواعد الخلفية، فلا يمكن مثلا التغلب على الإرهاب من خلال المقاربة الأمنية الفردية، فهي مقاربة مجالها الجغرافي محدود، وبالتالي فإن أي فرار لأفراد الجماعة خارج الحدود سيؤدي إلى إضعاف المقاربة الأمنية، وهكذا فإن الإرهاب في دولة تونس لا يمكن القضاء عليه أمنيا من دون تنسيق أمني بين البلدين فشساعة الحدود تقتضي وضع اتفاقية أمنية بين البلدين من أجل المراقبة الأمنية والعسكرية للحدود، كما أن الجزائر وفي استراتيجيتها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في الساحل قامت بمبادرة الإستراتيجية الميدانية لمواجهة الإرهاب في دول الساحل، أسست في تمنراست بتاريخ 20 أفريل 2010، والتي أسست "قيادة عسكرية مشتركة"[25] مع دول الجوار من أجل تنسيق مكافحة الإرهاب في الساحل.

يمكن أن نذكر أيضا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة بتاريخ 9 ديسمبر 1999، وبالتالي إلزام الدول بضرورة تجفيف منابع الإرهاب من خلال تجريم التمويل.

إن قمع القواعد الخلفية لا يتم فقط من خلال تجفيف منابع التمويل، ولكن أيضا من خلال الرقابة على الصفقات المعقودة مخافة اشتراك الفواعل اللا تماثلية فيها، فمثلا أصبح اقتناء طائرات خاصة من سوق الطائرات المستعملة أمرا يسيرا على الجماعات الإجرامية المنظمة، فطائرات DC8 وأنواع أخرى من بوينغ Boeing موجودة بسهولة في سوق الطائرات المستعملة، وهي طائرات استعملت في توزيع المخدرات بين شمال كولومبيا والجهات الشمالية من المكسيك[26]، أو من خلال الطريقة الأخرى في نقل المخدرات وهي التكتل مع مسؤولي شركات الطيران، فمثلا نجحت الشركة الجوية الوطنية المكسيكية (TAESA) Fleuron libéral de l'aviation mexicaine في نقل المخدرات حتى العام 2000[27]، كما أنه بين عامي 2008 و2010 تم رصد عددا من الطائرات الخاصة التي تقلع من جمهورية فنزويلا البوليفارية باتجاه غرب إفريقيا، من بينها طائرات بمحركين مروحيين وطائرات نفاثة[28]، وبالتالي فإن الاتفاقية الدولية ستأتي هنا إما لتسد فراغا بفرض التزامات على عاتق الدول، وبالتالي إمكانية مقاضاة تلك الدولة المنتهكة للقواعد المتفق عليها أمام محكمة العدل الدولية، أي أن انضمام الدولة إلى اتفاقية معينة كفيل بفتح مكنة الدعوى الدولية.

الفرع الثاني : إلزام بلدان العبور والمقصد

لا يمكن الحديث عن إلزام دولة معينة إلا من خلال توافر أداة ملزمة عبر وطنية ممثلة في المعاهدة الدولية، فقضية إلزام بلدان العبور والمقصد –خاصة في قضايا تبييض الأموال- من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، فصمود معيار السيادة الوطنية أمام مختلف التحديات، وحتى أمام المقتربات التي تبنتها منظومة الأمم المتحدة مثل الأمن الإنساني، سيجعل من بعض البلدان تستغل المعيار لأغراض نفعية، فبعض الدول مثلا قامت باستصدار قوانين جريئة ومخالفة للقانون والعرف الدوليين، هذه القوانين تؤسس وبشكل صريح لشرعية تبييض الأموال، بل وتشجع عليه، مثل ما حدث في دولة السيشل التي قامت بتشريع قانون سنة 1996 يعرض الحصانة لكل شخص متابع في الخارج عن أفعال ذات طبيعة إجرامية، في حال قام باستثمار

ما لا يقل عن 10 مليون دولار في البلد[29] ؟، ويمكن لهذه الإجراءات أن تنجح بوجود نظام ما يعرف بـ"الحسابات المرقمة" Comptes numérotés والتي تتيح للعميل فتح حساب بنكي من غير ما إدراج لاسمه Anonyme، فقط يتم استبدال ذلك برقم معين، ومعلوماته لا يتم إتاحتها إلا لعدد محدود من موظفي البنك[30]، ويساعد في ذلك تحصن البنوك عادة بما يعرف بـ"السر البنكي" لقطع الطريق أمام محاولات الدول المتضررة من كشف المعاملات للمشتبه بهم في عمليات التبييض، وهنا يكمن قصور منطق تشريع الدولة المتضررة من دون اللجوء إلى منطق القانون الدولي والالتزامات الناجمة عنه، وهكذا فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة السابعة فرضت عددا من الالتزامات على عاتق الدول فيما يخص التدابير المتعلقة بالرقابة على البنوك وبالتالي كشف عمليات غسيل الأموال التي تكون ضحاياها عادة دول أخرى.

إن ما يعرف في أدبيات علم الإجرام المنظم بـ"شركات الواجهة" أو "الشركات الحاجبة" Les sociétés écrans، والتي هي شركات قانونية ظاهريا، أي أنها مستوفية لجميع الشروط التي يتطلبها التشريع المحلي من سجل تجاري، رقم إحصائي وضريبي وغير ذلك، إلا أنها منشئة بغرض التمويه والتغطية على الأنشطة غير المشروعة، وبالتالي فإن متابعة تحصيل الأموال المبيضة يقتضي إلزاما بالتعاون والذي لن يتأتى إلا من خلال وجود اتفاقيات دولية ملزمة في هذا المجال.

يمكن أن نذكر أيضا مثالا عن جريمتي تهريب المهاجرين Le trafic des migrants وجريمة الاتجار بالبشر La traite des êtres humains، فالاتفاقية الدولية هي وحدها الكفيلة بفرض التزامات على عاتق الدول من أجل صد هذا النوع من الإجرام الذي ينطلق من دولة معينة ليمر عبر دول أخرى قاصدا دولة أو دولا معينة.

إن التأثير على "الأمن الصلب" من طرف الجماعات الإجرامية المنظمة أضحى أمرا ملحوظا في السنوات الأخيرة، الأمر الذي أفضى بمجلس الأمن إلى إصدار القرار رقم 1373 المؤرخ في 28سبتمبر 2001 وهو قرار يشير إلى العلاقة النفعية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، والذي أشار إلى التحدي والتهديد الخطير على الأمن الدولي من جراء اقتران الإرهاب مع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي ينص في إحدى فقراته على « يلاحظ [مجلس الأمن] مع القلق الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار غير القانوني بالأسلحة والنقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن ترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز تنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي»[31]، وهذا التعزيز لن يكون إلا بإبرام اتفاقيات ذات طبيعة تقنية تفرض مجموعة من الواجبات المتبادلة بين الأطراف.

كما يمكن الإشارة هنا إلى قضية المساس بالأمن الافتراضي (الجرائم الإلكترونية)، وهي من الجرائم المستحدثة الماسة بأمن الدول والأشخاص، وذلك مثل اختراق المواقع الإستراتيجية للدولة، وما تحتويه من

معطيات هامة، سواء تلك المتعلقة بالجانب المالي/الاقتصادي مثل مواقع البنوك وإحداث التحويلات المالية غير الشرعية الأمر الذي يؤثر على عديد التوازنات المالية، أو تلك المتعلقة بالجانب الأمني/الإستراتيجي من خلال قرصنة مواقع السلطات الأمنية والعسكرية، علاوة على انتحال الصفات، والخطر البورنوغرافي على الأمن المجتمعي، فضلا عن جرائم الملكية الفكرية[32]، خاصة مع انتشار عملية "إزالة مادية المعطيات" Dématérialisation، وبالتالي أصبحت المعلومات ذات الصبغة المالية، الاقتصادية، والاجتماعية أو العسكرية محلا للسرقة الإلكترونية، فهذه الأجزاء غير المادية في الأنظمة الآلية لمعالجة البيانات هي أموال معلوماتية Biens informationnels لها قابلية الاستغلال المالي[33]، ويساعد في هذا الانتهاك سهولة قرصنة العناوين والمواقع الالكترونية الخاصة بالغير، وما يترتب عنها من قرصنة للمعطيات وانتحال الهوية[34] الأمر الذي يؤدي إلى المساس بالمعطيات المعلوماتية•، وبالتالي فإن الأداة الأكثر نجاعة من أجل تعقب ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم هو الاتفاقية الدولية بما تحمله من "نصوص عبر وطنية" متضمنة لالتزامات بالتعاون في هذا المجال وكمثال على ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المبحث الثالث : الاتفاقية الدولية والتعاون القضائي والأمني

تلعب الاتفاقية الدولية دورا مهما فيما يخص التعاون الدولي القضائي والأمني، وذلك من خلال المتابعة القضائية والأمنية (المطلب الأول)، التعاون في مجال التكوين القضائي والأمني (المطلب الثاني)، ولكن أيضا في مجال خلق هيئات أمنية دولية لتعقب الجريمة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : التعاون في مجال المتابعة القضائية والأمنية

سنذكر في هذا المجال قضيتي تسليم المجرمين والإنابة القضائية الدولية.

الفرع الأول : قضايا تسليم المجرمين

لا يمكن الحديث عن تسليم مرتادي الإجرام الفارين خارج الحدود ما لم تكن هنالك اتفاقية بين الدولة الملتمسة (بكسر الميم) والدولة الملتمسة (بفتح الميم)، والهامش الباقي هو "مبدأ حسن النية" أو "مبدأ المعاملة بالمثل"، وهي مبادئ لا تعلو من ناحية قيمتها على النصوص القانونية المدونة، أي الاتفاقية الدولية.

فالجريمة المنظمة عبر الوطنية محكومة بالقانون الجنائي الدولي، وهو أحد مشتملات القانون العام الوطني، فعنصر الدولية هنا لا ينصرف إطلاقا نحو فرض إلزام على الدول، عكس القانون الدولي الجزائي، وبالتالي فإن إبرام اتفاقيات مع الدول الأخرى من أجل تسليم المجرمين يبقى أمرا مهما للغاية، كما أن الانضمام إلى الاتفاقيات الشاملة لا يقل شأنا عن الاتفاقيات الثنائية وإن كانت الكفة تعلو لهذه الأخيرة في هذا المجال، وهكذا فإن الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص في المادة 16 ف 4 على أنه «إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى

لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة».

الفرع الثاني : الإنابة القضائية الدولية

«الإنابة القضائية الدولية هي طلب من السلطة القضائية المنيبة إلى السلطة المنابة قضائية كانت أم دبلوماسية باتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل أمام القاضي المنيب، ليس بمقدوره القيام به في نطاق دائرة اختصاصه»[35]، وهكذا تنص المادة 112 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه «يجوز للقاضي تلقائيا أو بطلب من الخصوم، أن يطلب اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يراه ضروريا في دولة أجنبية، بإصدار إنابة قضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية»، كما تنص المادة 733 من قانون المرافعات الفرنسي الجديد لسنة 1975 على أنه «يمكن للقاضي، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، أن يطلب اتخاذ إجراء في الخارج من إجراءات التحقيق أو أي إجراء قضائي آخر يقدر القاضي ضرورته وذلك بمقتضى إنابة قضائية»[36]، وعموما يمكن إسقاط هذا الإجراء في مجال الإجرام المنظم عبر الوطني، فقاضي البلد الذي له علاقة أكثر بالجريمة المنظمة المرتكبة سيكون على دراية أكبر بالجريمة المرتكبة.

اتفاقية 29 ماي 2000 المتعلقة بالتعاون القضائي في المواد الجزائية بين الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي والتي نصت على عدة أحكام يمكن بواسطتها لأعوان دولة طرف – تحت شروط معينة- التدخل على إقليم طرف آخر وذلك خاصة في ميدان الإجرام المنظم[37]، وذلك من أجل تنفيذ التحقيقات السرية المعروفة بالاختراق والتي تؤدى من طرف أعوان الطرف الملتمس على إقليم الطرف الملتمَس• (المادة 14)[38].

كما تنص المادة 13 على فرق التحقيق المشتركة والتي تؤسس للتعاون العملياتي في إطار المباحث العابرة للحدود المرتبطة بالإجرام المنظم، والذي بواسطته يمكن لأعوان من عدة أطراف متعاقدة العمل جماعيا في تنفيذ اختصاصاتهم من دون تحديد إقليمي [39] Sans limitation territoriale.

كما أن قضية (SÜD) لعام 1991 بإيطاليا لم يتم التوصل إلى فك طلاسمها إلا بعد فتح تحقيق دولي، ذلك أن أنشطتها توزعت على عديد الأقاليم، الاتجار غير المشروع بالمخدرات يتم أساسا في إيطاليا، إسبانيا، المغرب، تبييض الأموال يتم أساسا في سويسرا، الاتجار بالأسلحة يتم أساسا انطلاقا من سويسرا نحو إيطاليا[40].

إن مثل هذه القضايا المتعالية على المستوى الجهوي والوطني توضح مدى الحاجة إلى العمل المنهج على المستوى الدولي من أجل قدرة الوصول إلى فهم الظواهر المهيكلة مثل هذا التنظيم آنف الذكر[41].

المطلب الثاني : التعاون في مجال التكوين القضائي والأمني

تتمتع الدول المتقدمة بأنظمة قضائية على أعلى مستوى من الكفاءة فيما يخص موضوع الأجرام المنظم، وذلك نظرا لتعاملها المستمر مع معطيات هذه النوع من الإجرام، إلى درجة وجود قضاة متخصصين في هذا النوع، لذلك فمن المفيد بالنسبة للدول المتخلفة والنامية إرسال بعثات قضائية من أجل التكوين على أيدي هؤلاء القضاة، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في رفع كفاءة هذه البعثات، وبالتالي تكثيف فعالية تعاطي القاضي المحلي مع ما سيواجهه من إشكالات قانونية أو واقعية، فمرتادي الإجرام المنظم عبر الوطني أصبحوا لا يتوانون عن استعمال الحيل المختلفة من أجل الإفلات من العقاب المناسب، مثل تغيير طبيعة الجريمة من الجزائي إلى التجاري كما ذكرنا في الفصل الأول أعلاه، فالبعثات القضائية التي ترسل إلى البلدان التي تتمتع بمستوى قضائي قوي، خاصة تلك التي تتعامل دوريا مع الجماعات الإجرامية المنظمة سيؤدي إلى التعرف على الخبرات في هذا المجال، وهكذا يمكن الاستفادة من الاجتهادات القضائية حول الموضوع، فالدول المتقدمة تركز كثيرا على تكوين القضاة في جميع المجال، بل أن المصطلح الذي أصبح أكثر تداولا ليس "التكوين" بل "تكوين المكونين" Formation de formateurs وذلك من أجل السماح للقضاة محل التكوين بأن يكونوا ذوو كفاءات عالية، من خلال الفهم الجيد للمضامين البيداغوجية Les contenus pédagogiques[42].

ويمكن أن نذكر في هذا المجال الاجتهاد القضائي لمحكمة النقض الإيطالية التي ابتدعت مصطلح "المساعدة الخارجية في جماعة مافيوية" من أجل معاقبة الرجل السياسي، البنكي، وحتى عميل مصالح الإستعلامات المتواطئين مع المافيا، ومن بين نتائج هذا الاجتهاد إدانة في الدرجة الأولى لـ Marcello Dell'Utri مؤسس حزب Forza Italia بثماني سنوات سجن لدعم تنظيم "كوزا نوسترا" الصقلي[43].

المطلب الثالث : خلق الهيئات الدولية الأمنية

يعتبر التنظيم الدولي يعتبر الأداة الأكثر رقيا لتجسيد الأهداف المشتركة[44]، فالهيئات الدولية الأمنية والتي تنشأ عن طريق الاتفاقية الدولية تساهم في مكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، ونذكر في هذا المجال إنشاء وحدة شرطة المخدرات الأوروبية (EDU) داخل الإتحاد الأوروبي وبدأت بمكافحة المخدرات والمنظمات الإجرامية وغسيل الأموال...إلخ، الشرطة الجنائية الأوروبية (EUROPOL) وذلك من أجل التعاون في مكافحة الإرهاب وتهريب المخدرات والجريمة المنظمة[45]، أيضا نذكر هنا الشرطة الدولية "الأنتربول" والذي يحتوي على خصائص تجعل من فعالا على مستوى ملاحقة المجرمين بشكل عبر وطني فهو يحتوي على ثلاث مستويات من ناحية هندسته: المستوى المركزي Niveau central، المستوى الوسائطي Niveau intermédiaire والذي يتمثل في المركز الجهوية، وأخيرا المستوى المحلي Niveau local والمتمثل في المكاتب المركزية الوطنية والتي تمثل المصالح Les servicesالوطنية[46]، ويكفي التماس الجهاز من طرف دولة معينة

من أجل أن يشرع في البحث عنه دوليا، وذلك عن طريق إصدار "مذكرة توقيف دولية" بحقه، حتى يصبح على كل الدول عاتق القبض عليه وتسليمه إلى جهاز الأنتربول.

يمكن أن نذكر أيضا جهاز La SARPCCO (L'organisation régionale de coopération entre les chefs de police de l'Afrique australe)

وهو جهاز رسمي يتكون من قادة الشرطة في منطقة إفريقيا الجنوبية، ويشكل الآلية الإجرائية الرئيسية لإفريقيا الجنوبية من أجل الوقاية والمكافحة ضد الجرائم عبر الوطنية، تأسس سنة 1995، والذي من مهامه تشجيع الإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني بمختلف أشكاله، إعادة الفحص الدوري للإستراتيجيات المشتركة لمكافحة الجريمة على أساس الحاجات والأولويات الوطنية والجهوية...إلخ، فالجريمة في هذا المثال وبتأثيرها ليس فقط على الأمن الوطني بل الأمن الجهوي أدى ذلك إلى استحالة مواجتها بشكل منعزل، ذلك أن الخطر لا يقتصر على الدولة المعنية فحسب، بل بمجموع الدول، وهكذا فإن التقاليد الإجرامية تقوم على توزيع المهام بشكل جهوي ودولي، فمثلا زراعة نبات الكوكا يتم في البيرو وبوليفيا، في حين أن صناعة الكوكايين تتم في كولومبيا[47]، والإتجار أساسا تقوم به عدة جماعات إجرامية منها الجماعات المافيوية الإيطالية، وبالتالي فنحن هنا أمام قارات معنية وليس فقط بعض الدول، وبالتالي فإن التأثير سيكون على مستوى جهوي وعالمي، الأمر الذي يتطلب مكافحة عبر وطنية.

يمكن أيضا أن نذكر مؤتمر الدول الأطراف المنشأ من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 32، والذي يعمل على تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك من خلال خلق آليات لتنفيذ تلك الأهداف.

خاتمـــة:

يتبين لنا مما سبق أن للاتفاقية فائدة جوهرية مهما كان المقترب الذي تستند عليه، سواء المقترب القطاعي L'approche sectorielle، أو المقترب الشامل L'approche générale، فتحول طبيعة التهديد أو الخطر من البنية التماثلية إلى البنية اللا تماثلية، وبالتالي بروز الجرائم المستحدثة الماسة بالأمن اللين *Soft security*، ولكن أيضا تلك الماسة بالأمن الصلب *Hard security*، أبرز جليا قصور مقاربة التشريع الجزائي الوطني في مواجهة الأشكال الجديدة من الإجرام، فمخرجات الاتفاقية الدولية تتجاوز الإشكالات التي وقعت فيها مقاربة التشريع الجزائي الوطني التي تستند على منظور دولتي ضيق يشتمل على متغيرات لا تراعي الحركيات المختلفة للجيل الجديد من التهديدات.

يمكن أن نخرج بمجموعة من النتائج كما يلي.

- عدم التشابه من ناحية المتغيرات ما بين التهديد التماثلي والتهديد اللا تماثلي، وبالتالي فإن الانضمام إلى الاتفاقية الدولية والتي تضم عديد الدول المتطورة التي تمتلك المنهجية والآليات المفتاحية في استراتيجيات مكافحة هذه الحركيات يبقى أمرا حاسما.

- يحتوى المنطق الدولي مجسدا في الاتفاقية الدولية على مخرجات تتجاوز المأزق الذي وقع فيه المنطق الدولتي القائم على مقاربة التشريع الوطني الجزائي في مكافحة الجريمة، كإشكالية عبر الوطنية، السيادة الوطنية وغيرها.

- التنظيم الأمني الدولي كأحد مخرجات الاتفاقية الدولية هو وحده القادر على مواجهة الجريمة العابرة للحدود، وذلك من خلال الأدوات عبر الوطنية التي يتمتع بها.

- الاتفاقية الدولية هي الحل المثالي لتجاوز مأزق تباين المضامين الموضوعية للجريمة، ولكن أيضا المساهمة في تذليل أثر الاصطدام المصطلحاتي ما بين التشريعات الجزائية الوطنية المقارنة في مكافحتها للجريمة.

- الدور الحاسم الذي تلعبه الاتفاقية الدولية حول قضية فرار المجرمين خارج الحدود، فمن دون تسليم للمجرمين لن يكون هناك محاكمة فعلية ما يؤدي إلى التأثير على "القمع" الذي تهدف إليه مقاربة التشريع الجزائي الوطني.

الهوامش:

• إن تهديد الظواهر اللا تماثلية للسلم والأمن الدوليين أدى ببعض الكتابات إلى إيجاد مصطلح الجيلين الثاني والثالث للتهديدات (الجيل الأول يتمحور حول الحروب التماثلية) قياسا على أجيال حقوق الإنسان، وأن أعمال حفظ الأمن للجيل الثاني Maintien de la paix de deuxième génération تتعامل مع المفاهيم الجديدة التي تؤثر في الأمن الدولي، حول الموضوع راجع :

HAMDI, Mehdi, les opérations de consolidation de la paix, thèse de doctorat en Droit public : université d'Anger, France, 2009, pp. 99 et 100.

[1]. HÜBSCHLE, Annette, *unholy alliance? Assessing the links between organised criminals and terrorists in Southern Africa*, Institute for security studies –Pretoria, 2004, p. 2.

[2]. PROST, Kimberly, the Fight Against Transnational Organized Crime : The Negotiation of the United Nation Convention on Combating Transnational Organized Crime, *in* NIGAM, Sonya; HISCOX Diane & LEVASSEUR, Johanne (dirs.). *From territorial sovereignty to Human Security*, The Hague : Kluwer Law International, 2000, p. 85.

[3]. GABOR, Thomas, *évaluation de l'efficacité des stratégies de lutte contre le crime organisé : analyse documentaire*, Division de la recherche et de la statistique - Ministère de la justice, Canada, 2003, p. 9.

[4] . PRADEL, Jean, les règles de fond sur la lutte contre le crime organisé », *Électronic Journal of comparative law* (*vol 11-3*), décember, 2007, disponible sur : (www.ejcl.org/113/article113-32.pdf), p. 8.

[5] . *Ibid.*, p. 9.

[6]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : شعبة شؤون المعاهدات، الأدلة التشريعية لتنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، فيينا، 2004، ص 21 وما بعدها.

[7] . Le common law et le droit civil, P. 1. Disponible sur (www.canadiana.ca/citm/citm/specifique/lois-f.pdf).

[8]. *Ibid.*, P. 3.

[9]. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة : شعبة شؤون المعاهدات، نفس المرجع والمكان.

[10]. *Ibid.*, p. 86.

[11]. THONY, Jean-François, *op.cit.*, p. 72.

[12] .LABORDE, Jean-Paul, *État de droit et crime organisé*, Paris : Dalloz,2005 , p. 10.
[13]. KAÏFA-GBANDI, Maria, quand le Crime Organisé frôle le Terrorisme :les propositions de l'Union européenne pour une redéfinition du Crime Organisé, in Alice Yotopoulos-Marangopolos (dir.). *Droits de l'homme et politique criminelle*, Bruxelles : Bruylant ; Athènes : Éd. Ant. N. Sakkoulas, 2007, p. 132.
[14] . *Commission européenne, la réglementation du commerce des espèces sauvages dans l'Union européenne : présentation de la CITES et de la mise en œuvre dans l'Union européenne*, Office des publications officielles des Communauté européenne, Luxembourg, 2007, p.8.

[15]. HERVIEU, Benoît, c*rime organisé : main brasse sur l'information (rapport d'enquête)*, Paris : Éd Reporters sans frontières (bureau d'Amérique), disponible sur (www.rsf.org/IMG/pdf/crime-organisé.pdf).
[16]. GAYARD, Jean François et DE SAINT-VICTOR Jacque, les nouvelles élites criminelles. Vers le crime organisé en col blanc», *Cité*, 2012/3 n° 51, 2012, p. 136.
[17]. *Idem*.
[18]. HERVIEU, Benoît, op. cit.
[19] . HENNEBEL, Ludovic et LEWKOWICZ, Gregory, le problème de la définition du terrorisme», in HENNEBEL, Ludovic et VANDERMEERSCH, Damien (dir.). *Juger le terrorisme dans l'État de droit*, Bruxelles : Bruylant, 2009, p. 28, Cité par : Simon, J. D, the terrorist trap, Broomington, Indiana university press, 1994, p. 29.
[20] . *Ibid.*, p. 30.
[21]. ALIX, Julie, *terrorisme et droit pénal : étude critique des incriminations terroristes*, Paris : DALLOZ, 2010, p.545.
[22].*Ibid*.,p.546.
[23] . McRae, Rob & HUBERT, Don, *human security and the new diplomacy : protecting people, promoting peace*, Québec : McGill-Queen's University Press, 2001, p. 205.
[24] . KALDOR, Mary & MARCOUX, Sonia, la sécurité humaine : un concept pertinent ?», *politique étrangère*, n°4, hiver, 2006, p.909.
[25] . *Service européen pour l'action extérieure*, *stratégie pour la sécurité et le développement au Sahel*, Bruxelles, 2011, p. 5.
[26] . JOUBERT, Julien . Aviation criminelle : les *jets* de poche, nouveaux «go-fast du ciel», 2007, p. 10, disponible sur : (www.drmcc.org/IMG/pdf/472727b1ee2685.pdf).
[27] . *Ibid.*, p. 11.
[28]. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإتجار غير المشروع بالمخدرات في غرب إفريقيا ومنطقة الساحل (S/2013/359)، 2013، نيويورك، ص 2.
[29] . THONY, Jean-François, mécanique et géopolitique du blanchiment de l'argent», DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003*, *Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode, pp. 79, 80.
[30]. LAMBELET J-C, *le secret bancaire*, Cours d'Économie Nationale, HEC Lausanne, Année 2002-2003, p.5.
[31]. الأمم المتحدة، مجلس الأمن، القرار 1373/(2001)(S/RES/1373/(2001)، 2001، نيويورك ، ص 4.
[32] . *U.S.Department of Justice*, *solicitation : Transnational Crime*, Washington, 2007, p.5.
[33]. غنام محمد غنام، عدم ملائمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكمبيوتر، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات، 2000، ص 10.
[34].GuidedeDématérialisation2008,p8,disponibledans(http://www.infogreffe.fr/infogreff/download/dématérialisation_09_06.pdf).
• يقصد بالمعطيات المعلوماتية حسب القانون الجزائري 04/09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بأنها " أي عملية عرض للوقائع أو المعلومات أو المفاهيم في شكل جاهز للمعالجة داخل منظوم معلوماتية، بما في ذلك البرامج المناسبة التي من شأنها جعل منظومة معلوماتية تؤدي وظيفتها".
[35]. عكاشة محمد عبد العال ، الإنابة القضائية في نطاق العلاقات الخاصة الدولية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، 2007، ص ص 16 و17.
[36] . نفس المرجع، ص 733.
[37] . DE VALKENEER, Christian, m*anuel de l'enquête pénale* (3è éd.), Bruxelles : Larcier, 2006, p. 31.

[38] . *Ibidem*.

[39] . *Ibidem*.

[40]. CESONI, Maria Luisa (dir.), c*riminalité organisé : des représentations sociales aux définitions juridiques*, Genève: L.G.D.J-George librairie de l'université, Bruxelles: Bruylant, 2004, p.218 et s.

[41] . *Ibidem*.

[42] . École Nationale de la magistrature, Département international. Catalogue de formation, Paris, 2013, p. 8.

[43] . RIZZOLI, Fabrice, pouvoirs et mafias italiennes. Contrôle du territoire contre État de droit », *pouvoirs*, n° 132 : le crime organisé, *2010*, p. 52.

[44] . VILLALANDO, Santiago, l*'émergence de la communauté internationale dans la responsabilité des États*, Paris : Éd PUF, 2005, p. 79.

[45] . البداينة ذياب، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية، ص 16، متاح عبر الرابط :
(www.mutah.edu.org.jo/userhomepages/organized%20crime%20/shaqah.pdf).

[46] . RICHARDOT, Michel, Interpol, Europol, *Pouvoirs* (*vol.*102), 2002 , P.79.

[47] . CRETIN, Thierry, les puissances criminelles : Une authentique question internationale», *in* DE MONTBRIAL, Thierry & MOREAU DEFARGE, Philippe. *RAMSES 2003*, *Institut Français des Relations Internationales*, Paris : Dunode, p.138.